فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة قال ابو عمر
ابن عبد البر وقد روينا عنه انه قال كنت اجل هرة يوما في كمي فربما
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة
قال ابو عمر واشبه ما عندي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كناه بذلك
والله اعلم قال ابو عمر واسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه رغبة في العلم راضيا
بشبع بطنه كانت يده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور
معه حيثما دار وكان من احفظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه حريص على العلم والحديث
وقال له يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه
قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته
فما نسيت شيئا بعد ذلك وقال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة
رجل من بين صاحب وتابع وممن روى عنه من الصحابة ابن عباس
وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس وواثلة بن الاسقع وروى عنه من التابعين
ابو سلمة وسعيد بن المسيب والاعرج وابو صالح وسعيد المقبري وابن
سيرين وعكرمة استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل
فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا
اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين

ومسلم

وسبعين قال خليفة توفي ابو هريرة سنة سبع وخمسين
وقال الهيثم بن عدي توفي ابو هريرة سنة ثمان وخمسين وقال الواقدي
سنة تسع وخمسين ودفن بالبقيع وصلى عليه الوليد بن عتبة بن ابي سفيان
وكان امير ابو سيد على المدينة ومروان معزول روى له الجماعة والله اعلم
ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول قوله عليه السلام ما
نهيتكم عنه فاجتنبوه وهو خطاب مشافهة وخطاب المشافهة
عند العرب مختص بالموجودين وكذلك قال اهل الاصول ان خطاب المشافهة
لا يتناول من يحدث بعد الا بدليل لانهم العرب اكرمتكم او امرتكم
او نهيتكم او قوموا او تعالوا الا لمن هو موجود قالوا فعلى هذا قوله
تعالى كتب عليكم الصيام وعليكم انفسكم واجتنبوا كثيرا من الظن
ونحوه مختص بالموجودين عند نزول هذا الخطاب وتناوله لاهل
القرون بعدهم ليس من جهة اللغة بل ذلك انما لانه معلوم من الدين
بالضرورة وان الشريعة عامة باقية الى يوم القيامة او بالاجماع في
ذلك طريقان وكلاهما حق وعلى هذا ينزل الحديث فاعرفه وقوله عليه
السلام فاجتنبوه على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة
او شرب الخمر عند الغصة او الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى
اذا اكره على ذلك لم يكن منهيا عنه والحالة هذه ثم ان النهي تارة يكون
مع المانع من القبض وهو المحرم وتارة لا مع المانع من القبض وهو
المكروه وظاهر الحديث يشملهما والله اعلم الثاني قوله عليه السلام

Copyright © King Saud University